

تعميم إداري رقم (10)

في إطار التطوير وضمن الإجراءات والنظم المتبعة لضمان سير العمل بطريقة سليمة يتم الالتزام بالآتي:

- لا يسمح باستيراد العبوات الكبيرة الخاصة باللبن والشاي إلا باستثناء من المكتب التنفيذي.
- يتم التصديق بالاستيراد لمصانع التعبئة كل ستة أشهر بعد التعهد لدى المستشار القانوني للهيئة بالالتزام بالضوابط.
- عمل تعهد للشركات المستوردة لفائف اسلاك الحديد 5.5 ملم بعدم استخدامه في التسليح والكانات.
- في حالة تم عمل استثناء من المكتب التنفيذي لرسائل أسلاك الحديد 5.5 ملم أو العبوات الكبيرة للبن والشاي يتم عمل افراج مؤقت وتتم المتابعة بواسطة فرع الولاية.

صدر بتاريخ 28 أغسطس 2020م

مها عبدالله محمد

مدير المكتب التنفيذي